




جريدة مصر العربية
رئيس مجلس الوزراء

المتحدة للوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء

بشروع قانون بإصدار قانون التصالح
في بعض مخالفات البناء وتنقين أوضاعها



١

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المذكور:
 وعلى القانون المدني؛
 وعلى قانون العقوبات؛
 وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛
 وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية؛
 وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقاري؛
 وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٣٤ بشأن نظام السجل العيني؛
 وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٦؛
 وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٣٨ في شأن الطريق العام؛
 وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٧؛
 وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧؛
 وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩؛
 وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛
 وعلى قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم العطارات والمخازن؛
 وعلى قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجرى المائي من التلوث؛
 وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٦؛
 وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآهلية للسكنى
والعمارات على التراث المعماري؛
 وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٤؛
 وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المستدامة في شبه جزيرة سيناء؛
 وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجهزة الدولة؛
 وعلى قانون العدالة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛
 وعلى قانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨؛
 وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتنقين أوضاعها؛
 وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩؛
 وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩؛
 وعلى قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١؛
 وعلى قانون المالية، الباب السادس الموحد الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٢٢.



سُلْطَانُ الْوَزَارَةِ

الْمُخْتَلِفُ



جُمهُورِيَّةُ مُصَرَّحَةُ الْمُرْسَلِ

بِرْ كَبِيرٍ الْعَمَلِ

وَيَعْدُ أَخْذُ رَأْيِ مَجْلِسِ الْقُضَايَا وَالْأَهْلِيِّ:

وَيَعْدُ أَخْذُ رَأْيِ الْمَجْلِسِ الظَّاهِرِ لِلشَّفَوْنِ الْإِدَارِيِّ بِمَجْلِسِ الْمُدْرِرِ:

وَيَعْدُ موافِقةُ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ.

شُرُورٌ

مُشْرِعُ الْقَانُونِ الَّتِي نَصَّهُ يَقْدِمُ إِلَى مَجْلِسِ النَّهَابِ

(الْمَادَّةُ الْأُولَى)

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في القانون المنظم للمصالح العامة، يعمم بأحكام هذه القوانين والقوانين المرافق لها في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين اوضاعها.

(الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ)

يلغى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين اوضاعها، كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقوانين المرافق له، وتحال طلبات التصالح وتقنين الأوضاع والتظلمات التي قدمت وفق أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، ولبر يتم البت فيها أو تمر تقاضي مواجهه شخصها، بحسب الأحوال، إلى تحمل البت والتظلمات المشكلة طبقاً لأحكام القانون المرافق على أن تقتصر وطبق الأحكام والإجراءات الواردة به، مع مراعاة ما يأتي:

- ١ - عدم سداد رسوم فحص جديد أو مقابل جدية التصالح، في حال سداده من قبل.
- ٢ - أن يكون سعر المتر المسطح في حال قبول طلب التصالح وتقنين الأوضاع أو التظلم بذاته الأسعار التي تم إقرارها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه وما عليها من تخفيضات.

ويجوز لذوي الشأن الذين رفضت طلبات تصالحهم وتقنين اوضاعهم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، ولبر تقاضي المدة المقررة للتظلم منها، التقدم بطلبهم لجهات التظلمات المشكلة طبقاً لأحكام القانون المرافق خلال ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ العمل بالأنظمة التنفيذية.

وذلك كله دون الإخلال بحقوق ذوي الشأن من رفضت طلبات تصالحهم وتقنين اوضاعهم في ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه من التقدم بطلبات تصالح وتقنين الأوضاع وفق أحكام القانون المرافق.

(الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ)

يجوز في المخالفات التي مكان محالها أصيلة أو حواشط أو أحمددة وحواشط أو أحمددة وستفف فقط، والتي قبل بشأنها التصالح وتقنين الأوضاع هي كل أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، أن يتم تعديل القرار دون أي رسوم يضافه التصريح باستكمال أعماله الذي دار في ذات الموضع المتصلح عليه وبذات الأوقات، وفقاً للضوابط التي تبيّنها اللائحة التنفيذية لقانون المرافق.



جريدة مصر الرسمية
رئيس الجمهورية

نسخة للوزارات للكتابة

(المادة الرابعة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء، بعد موافقة مجلس الوزراء، الأذنecer التنظيمية به لقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، بناء على عرض مشترك من الوزير المعنى بشئون الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والوزير المعنى بشئون التنمية المحلية.


(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.
يبصر هذا القانون بخطير الدولة، وينفذ حكماً دون مناقبها.

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/ محمد فؤاد كمال عشيب)

٢٠٧٧ /





جريدة مصريّة
رئيسيّة الوزارة

نسخة لوزارى
المختلفة

مشروع قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتنقية أوضاعها

المادة (١):

- يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالعبارات الآتية المعنى المبين قرير بشكل منها:
- الجهة الإدارية المختصة، المخالفات وغيرها من الجهات الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم طبقاً لل المادة الرابعة من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء.
 - السلطة المختصة، المحافظ أو رئيس الهيئة المختصة، بحسب الأحوال.
 - طلب التصالح، الطلب الذي يقدّم من ذوي الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التصالح (١) من هذا القانون للتصالح وتنقية الأوضاع التي يفرض مخالفات البناء.

المادة (٢):

يجوز للجهة الإدارية المختصة التصالح في مخالفات البناء التي ارتكبها بغيرها لأحكام القوانين المنظمة للبناء الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون والتي لا تخال بالسلامة الإنشائية للبناء وفقاً لأحكام هذا القانون.

كما يجوز للجهة الإدارية المختصة التصالح في المخالفات البناء التي وقعت قبل العمل بأحكام هذا القانون في الحالات وياتها بواحدة الآتية:

- ١- تغيير الاستخدام في المناطق التي لا يوجد لها مخططات تفصيلية معمدة.
- ٢- التدابير الواقعية على خطوط التغذية المهمة وذلك بالنسبة للتدابير قبل اعتماد خط التغذية، أو الواقعية على الشوارع التخطيطية غير المقيدة على التطبيق.
- ٣- التدابير على حقوق الارتفاع المقررة قانوناً بشرط الاتفاق بين طرفي التصالح وأصحاب حقوق الارتفاع على النحو الذي تبيّنه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويشترط من شرط الارتفاع المشار إليه الإخلان بحقوق الارتفاع من كافّة أصحاب حقوق الارتفاع.

٤- المخالفات التي تمت بالمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتخصص على رأس بالمادة الثانية من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم هدم المبني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري، وذلك وفق الشروط الآتية:

- أ. أن تكون المخالفات قد تمت قبل قيده المبني أو المنشآة بسجل مصر المبني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتخصص.
- بـ. لا تكون المخالفات بالتعليق أو الإضافة إلى العقار المقيم بسجل المensus.
- جـ. لا تؤثر المخالفات على المبني ولا تفقد مقومات قيده بسجل المختص.
- دـ. موافقة الجهاز القومي للتنمية الحضارية.

٥- المخالفات التي تمت بالعقارات داخل حدود الم نطاق ذات التقييم المتخصص الصادر بتحديده قرار من المجلس الأعلى للتنظيم والتسيير الصادر الآية وطبقاً لقانون البناء على إيقاع ويفاق الشرطين الآتيين:



الخطوة (١) العوّال (٢) جيزين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- أ. لا تؤثر المطالبات على التسيير العمراني للمنطقة ذات التقييم المترتبة،
بـ. موافقة الجهاز القومي للتنمية على تنفيذ المطالبات.
جـ. تجاوز قيود الارتفاع المقررة وفق قانون الطيران المدني شريطة لا تذكر مذكرة على
حركة الملاحة الجوية وموافقة وزارة الطيران المدني على ذلك، أو تجاوز مطالبات شئون
الدفاع عن الدولة متى وافقت وزارة الدفاع على ذلك.

دـ. البناء على الأراضي المملوكة للدولة متى وافق على طلب تقييم وضع اليد وفقاً لائحتين
التنظيمية لذا نذكر.

هـ. تغيير استخدام المقارات بالمناطق التي صدرت لها مطالبات تفصيلية متعلقة من الجهة
الإدارية، شريطة عدم تعارض الاستخدام المطلوب التصالح عليه مع الآراء المقدمة بها
بالمناقشة.

وـ. البناء خارج الأحورة العمرانية المعتمدة وذلك في الحالات التالية:
أـ. الحالات الواردة في البندين (أ) و(ب) من المادة الثانية من اللائحة رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٣
بـ. إصدار قانون البناء.

جـ. المشروعات الحكومية والمشروعات ذات النفع العام.
حـ. الحكمل المبتدئ القديمة من الأحورة العمرانية للمدن والقرى فتوابعها؛ بناء على عرض
الوزير المعنى بشئون الزراعة واستصلاح الأراضي وموافقة مجلس الوزراء، وذلك في حدود
الأعمال المغافر التي تحقق فيها وصف الحكمل، وبقصد بها الحكمل المتضمن بما يوافق
الإنسانية، والمشغولة بنشاط سكني أو غير سكني، والمقدمة على مساحات محددة مفروضة
الزراعة حتى التصوير الجوي في ٢٠٢٢/٩/٢٠ بناء على تقرير صادر من الأجهزة المختصة بوزارة
الزراعة واستصلاح الأراضي.
وـ. تبيين الأراضي التي تتضمن المستندات والشروط الأخرى اللازمة توفرها للصالح
وتحقيق الأوضاع في مطالبات البناء.

ప్రశ్నలు

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الموارد المائية والمرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٣
يحظر التصاص وتقسيم الأوضاع في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون على أي من الحالات
البنائية الآتية:

- الأخطاء المدخلة في نسلاة الآنشاشية للبيان.
 - البناء على الأراضي الخاضعة لقانون حماية الآثار وحماية تأثير التسلل والتجاهي من التلوث.
 - تغيير ارتفاع المعاكن المخصصة لإيواء المهاجرات (العمران).



جريدة الرسمية
الرئيسية
بـ رئيس الجمهورية
المادة (٤):

متحدة للوزارات للفترة

يجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناء على عرض من الوزير المعنى بشئون الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، أو الوزير المعنى بشئون التنمية المحلية والوزير المعنى بالبيئة والعرضة، بحسب الأحوال، قبول التصالح وتقنين الأوضاع عن أي من مخالفات البناء المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون عدا البند (٤) منها، متى لم يتحقق في شأنها شرط التصالح المقررة قانوناً، وكانت يصعب إزالتها أو استكمال مستنداتها.

ويكون سعر التصالح للمتر المستطح، في أي من هذه الحالات، ثلاثين أضعاف السعر المحدد وفقاً لحكم المادة (٨) من هذا القانون، ويجوز لمجلس الوزراء في حالات الفسورة تقرير سعر التصالح للمتر المستطح في أي من هذه الحالات بأسعار تقل عن السعر المذكور وبما لا يقل عن السعر المحدد وفقاً لحكم المادة (٨) من هذا القانون.

وتحدد الألائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط الأخرى اللازمة للتصالح وتقنين الأوضاع في أي من الحالات المشار إليها، وإذا كانت المخالفة قد وقعت في النطاق العقاري لجهة الولايات يرفق مع المستندات المطلوبة ما يثبت ردها إلى جهة خلال أجل محدد ينتهي باربع وفقاً لقانون المنتظر إذا كان يسمى بذلك أو تقرير مقابل اتفاق؛ بحسب الأحوال.

المادة (٥):

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة فنية أو أكثر من بين العاملين بالجهة الإدارية المختصة أو من غير العاملين بها، على أن تضم في عضويتها ممثل عن الإدارة العامة للجمارك والمدنية التابعة لوزارة الداخلية.

وتحدد الألائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد ومعايير اختيار رئيس وأعضاء المختصة والإجراءات والضوابط التي تتبعها في مباشرة اختصاصاتها.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إنشاد تشكيلاً وأعمال تشكيل وأعمال تشكيل جندياً يحدده لأي من الجهات الإدارية المختصة.

المادة (٦):

يقدم طلب التصالح إلى الجهة الإدارية المختصة خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك بعد سداد رسوم شخص يدفع نقداً أو بآجل وسبعين من وسائل الدفع غير النقدي المنصوص عليها بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩، وبما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه، وبعد إيداع مقابل جندياً التصالح وتقنين الأوضاع بنسبة لا تجاوز ٢٥% منه، وتحدد الألائحة التنفيذية لهذا القانون دعاء الرسم ونسبة مقابل جديدة للصالح وتقنين الأوضاع.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بعد موافقة مجلس الوزراء، مد المدة المشار إليها باللائحة السابقة بمدة أخرى لا تجاوز في مجموعها ثلاث سنوات.

ويتعين على الجهة الإدارية المختصرة إشعار مقدم الطلب التصالح شهادة تفيد تقدمه به، على التدوير الذي تحدده الألائحة التنفيذية لهذا القانون، مشتملاً بها وقيمه و تاريخ قبضه والمستندات المرفقة به.



الجريدة الرسمية

الشئون العدلية

جريدة صحفية رسمية
رئاسة المحكمة

ويترتب على تقديم هذه الشهادة إلى المحكمة أو الجهات المختصة، بحسب الأحوال. وقف نظر الدعاوى المتعلقة بالمخالفات، ووقف تنفيذ الأحكام والقرارات والإجراءات الصادرة في شأن الأفعال المخالفة محل هذا الطلب إلى حين البت فيه أو البت في التظلم، بحسب الأحوال.

يعتبر طلب التصالح مكان توقيعه بمضي ستة أشهر على استلامه مقدم طلب التصالح الشهادة المشار إليها وholder استكماله المستندات والإجراءات المقررة.

المادة (٦):

يتعين على اللجان المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون، القيام بما يأتي:

- ١- مخاطبته الجهات المشار إليها هي المادتين (٢، ٤ / الفقرة الأخيرة) من هذا القانون، بحسب الأحوال.

٢- مراجعت المستندات المرفقة بطلب التصالح، على أن يمكّن من بيانها:

- ٣- تقرير هندي من أحد المكاتب الهندسية الاستشارية التي تلتقيه في المدنتين أو المراكز البحثية، أو مكاتب الهندسة، أو من مهندس استشاري مقيد في النقابة، وذكي عن السلامنة الانشائية للمبنى المخالف، وبشكل تفصي يتضمن من مهندس مقيد من النقابة مني كانت مساحتها المبنى محل المخالفة لا تزيد على مائتي متراً مربع ولا يتجاوز ارتفاعه عن ثلاثة أدوار، وذلك كله بمراعاة المادتين (٢/ فقرة أخيرة)، من هذا القانون، ويعتبر التقرير الهندي المشار إليه سلراً رسميًّا في نطاق تطبيق أحكام قانون العقوبات.


ب- إقرار من مقدم طلب التصالح على التموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بصفتها المستندات المرفقة بالطلب والبيانات المشتركة به ومنها المساحة وعدد الأدوار ويجوز للجهة الإدارية المختصة إجراء معاينة ميدانية لبيانات صحة هذه البيانات والمستندات الواقع بعد انتهاء مدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار قبول التصالح.

- ٤- التأكيد من الالتزام باشتراطات الكود المصري لأسس التصميم وإشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحرائق.

وعلى اللجنة الانتهاء من أعمالها خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم مثل التصالح مستوفياً المستندات المطلوبة، ويعطى مقدم طلب بما انتهت إليه الجهة المكلبة بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول أو بآي وسيلة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفي جميع الأحوال لا يجوز للجنة أن تنهي أعمالها إلا بعد الانتهاء من شخص جميع الطلبات التي قدمت إليها خلال المدة المقررة لتقديم طلبات التصالح طبقاً للمادة (٤) من هذا القانون.

المادة (٧):

تصدر السلطة المختصة قراراً بتحديد مقابل التصالح ويقتضي الأوضاع على أساس قيمته سعر المتر المكعب منطقية بحسب المستوى العمراني والحضاري وتوافر الخدمات، على أن يقل مقابل التصالح للمتر المسطو عن خمسين جنيهاً ولا يزيد على ألفين وخمسمائة جنيه، مع الاكتفاء بما يسبق أن حددهته اللجان المشار إليها بالمادة الخامسة من القانون رقم ٢٠١٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليها، ويستكملا بذلك باقي مقابل التصالح خلال ستين يوماً من تاريخ إدخاله و يقدم طلب التصالح بموافقة اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٤) من هذا القانون على طلب التصالح، ويجزئ بقرار من



جريدة مصر الرسمية

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء منح نسبة تخفيف لا تجاوز ٢٥٪ من إجمالي مقابل التصالح، في حال سداده

الفوري مقابل التصالح.

كما يجوز أداء باقي مقابل التصالح على أقساط خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات، على أن يستحق عائد لا يجاوز (٧٪) على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد، وذلك إذا زادت مدة التقسيط على ثلاث سنوات.

ويراعى خصم ما سبق سداده في أحجام قضاياها خاصه بالمخالفات محل المطلب.

المادة (٩):

تصدر السلطة المختصة، أو من تفوضه، قراراً بقبول التصالح وتقدير الأوضاع بحسب الأحوال، بعد موافقة الجهة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون.

ويخطر مقدم طلب التصالح بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بآي وسيلة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويترتب على صدوره ما يأتى:

١- انقضاء الدعوى المتعاقبة بموضوع المخالفة في أي حال كانت عليها؛ وتحشر الدعوى

في شأن هذه المخالفات إذا لم يكن قد تر التصرف فيها.

٢- وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها؛ في حال صدور حكم بات في موضوع المخالفة، ونام

النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل التصالح وتقدير الأوضاع أثناء تنفيذها.

ويعتبر قرار قبول التصالح وتقدير الأوضاع به ثبات آخر يحيى منشئه الجميع آثاره؛ ولا يمتد أثر

هذا القرار لأي أعمال أخرى لم تكن قائمة عند صدوره طلب التصالح، كما لا يدخل بعثرة

الملاحقة لذوي الشأن، أو بآي مستحدثات أخرى للدورة تخص عليها قوانين أخرى.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال إحداث تغيير أو تعديل في الأعمال المخالفه بطل التصالح

الصالح بعد صدور قرار قبول التصالح وتقدير الأوضاع بشأنها، إلا بإجراءات المقررة هنا.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز قبول التصالح وتقدير الأوضاع إلا بعد الانتهاء من طلاء كماما

الواجهات القائمة وغير المشطبة للمبنى محل المخالفة على النحو الذي تبينه اللائحة

التنفيذية لهذا القانون، ويستثنى من ذلك القرى والتواجد.

المادة (١٠):

على الجهة الإدارية المختصة أن تحظر الجهات القائمة على شئون المرافق بالقرار الصادر

بقبول التصالح وتقدير الأوضاع خلالخمسة عشر يوماً تالية لصدوره لاتخاذ ما يلزم في شأنها

ويحضر توصيل المرافق لمقارنات المخالف الذي لم يقدر بشأنه طلب تصالح أو رفضه المطلب

المقدم بشأنه، وإذا كان هذا المقارن سبق إعداده بامرافق، تصر المعطاسبر على قيمته استهلاكه

الخدمات التي تقدمها الجهات القائمة على شئون المرافق بسعر التحكم فيه دون تطبيق أي وجوب من


أوجه الضرر، كما لا يجوز اتخاذ أي إجراءات شهره أو تسجيله وفقاً لتقدير المخالفة لا لغيره.





جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ
الْجَمْهُورِيَّةُ الْإِلَّا يَرِيدُ
المادة (١١):

النفاذ
الخطاب



تُؤول نسبة (٣٪) من النبات المخصصة طبقاً لاحكام هذه القوانين إلى الجهة الإدارية،
المختصة، بكل حسب نطاق ولايتها، لإثبات اعفاء البجان المنصوص عليهما في هذه القوانين.
ويغيرها من العاملين بالجهة الإدارية المختصة، وبأوحدهات المحليتين والأجهزة والهيئات، وتحت
السلطة المختصة قراراً بتحديد النسبة المقررة لها تستحقه بكل شهر من الفئات المشار إليها.
وتؤول باقي المخصصة إلى الخزانة العامة للدولة، على أن يخصص منها لصالح الجهات المختصة.

الأكتاف:

- نسبة (٢٥٪) لصالح صندوق الأسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري.
- بـ- نسبة (٢٩٪) لصالح الجهة الإدارية الواقع هي ولديها المخالفة محل التصالح لمجموعات
البيئة التحتية من صرف صحبي وعياد شرب وغييرهما من المشروعات التنموية، وذلك بناء على
قرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على تبرهن من السؤال المستثنى بالتشريع والتنمية
الاقتصادية.

المادة (١٢):

تصدر السلطة المختصة قراراً مسبباً برفض التصالح وتقدير الأوضاع، أو باعتبار قرار قبل
الصالح وتقدير الأوضاع مكان لم يكن، بحسب الأحوال، وذلك في الحالات الآتية:
 ١- رفض اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون طلب التصالح، وذوات مواصفات
ال不合格， أو تأييد تجنب التظلمات لقرار اللجنة بارفض.

٢- عدم سداد مكامل مبلغ مقابل التصالح خلال سنتين يوماً من تاريخ إخطار مقدور طلب
الصالح بمراجعة اللجنة علىطلب، وذلك في أحوال السادس الضوري.

٣- الارتفاع عن سداد قسمتين من الأقساط المستحقة من مقابل التصالح.

٤- حدوث تغيير أو تعديل في محل التصالح.

٥- عدم صحة المستندات أو البيانات المتعلقة بطلب التصالح مقارنة بالواقع.
ويجب أن يتضمن القرار استكمال الإجراءات القانونية والتنفيذية اللازمة، أو تصحيف
الأعمال المخالف وفق أحكام قانون البناء المشار إليه، ويتم استئناف نظره إن صدر الحكم
الموقوفة وتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في شأن الأعمال المخالف.
ويحضر مقدور طلب التصالح بالقرار بكتاب موصى عليه مسحوباً بعلم الوصول أو بآي وسائل
آخر تحددها اللائحة التنفيذية لoven القانون.

المادة (١٣):

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مكثفيتها رد النبات المعددة بكتاب نجد في التصالح
وتقدير الأوضاع طبقاً للمادة (٦) من هذا القانون لمن رفع طلب تصالح.



بسم الله الرحمن الرحيم
رئاسة مصر العربية
اللادة (١٤) :
رئيس الجمهورية

اللجنة القضائية للوزراء

يجوز لمقدم طلب التصالح التظلم من قرار الرفض؛ أو من مقابل التصالح، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار به.

وتختص بنظر التظلمات لجنة أو أكثر، تشكل بقرار من السلطة المختصة، يقتصر عددها الإدارية المختصة، برئاست مستشار من أحد الجهات القضائية وضوئيتها كل من:

١- مهندسي استشاري متخصص في الهندسة المدنية لا تقل خبرته كاستشاري عن خمس سنوات.

٢- ثلاثة من المهندسين على أن يتواهف في اثنين منهم خبرة لا تقل عن عشر سنوات، ويكتفى أحدهما متخصصاً في الهندسة المدنية، والأخر في الهندسة المعمارية، وشقيقين بينهما

ولا يكفيان انعقاد الجنة صحيحًا إلا بحضور أغلبيته، أعضاها على أن يسكنون من بينهم رئيس، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات العاضرين، وتحدد التساؤل برجوع إلى مجلس الرئيس.

وعلى اللجنة أن تبت في التظلم خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديمها، وبنظر صاحب الشأن بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بآي وسيلة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويبيان اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات عمل اللجنة.

